

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٥

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٧/١)

بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢

الواقعة بالحوض رقم (٤٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد / محمد متولى محمود المحضى

بمقابل عينى (تنازل عن ٥٥٪) لإقامة مشروع سكنى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بحلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضى فى ضوء إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع المسادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واثنتان تلك الضوابط بيندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والت分区 بأراضي الحزام الأخضر؛ وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٣ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسميد/ محمد متولى محمود المحضى لقطعة الأرض رقم (١٧) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ الواقع بالحوض رقم (٢٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر مع الاتفاق على تعديل نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعى إلى نشاط سكنى بمقابل عينى (تنازل عن ٥٠٪)؛ وعلى الطلب المقدم من المفوض من الشركة وكيلة المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢١٥٤) بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٥ لاستصدار القرار الوزارى المائى؛ وعلى كتاب الشركة وكيلة المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٩٥٨٧) بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٣ المرفق به لوحات المشروع للمراجعة والتوجيه؛ وعلى خطاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٥٩٨٦) بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٣ المرفق به لوحات المشروع بعد المراجعة والاعتماد والإفادة بكامل موقف المشروع؛ وعلى الإفادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى المائى الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٧٢٦٢) بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٢؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من الشركة وكيلة المخصص له قطعة الأرض ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات
والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية
الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة
من الشركة وكيلة السيد/ محمد متولى محمود المحضى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض
رقم (٧/أ) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٢٤)
بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بمقابل عيني (تنازل عن %٥٠) لإقامة مشروع سكني ،
ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية
والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته
رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات
بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٥ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض ؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٧/أ) بمساحة ٥ أفدنة
بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٢٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر
والمحخصة للسيد/ محمد متولى محمود المحضى بمقابل عيني (تنازل عن %٥٠)
لإقامة مشروع سكني ، وذلك طبقاً للشروط والحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا
القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٣٢/١١/٢٠٢٢ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يتلزم المخصص له قطعة الأرض باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز
المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري
بجلسة ٢١/٢٠٢٠ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ،
٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتنازل
عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ
من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

ماده ٣- يلتزم المخصص له قطعة الأرض بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقًا للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

ماده ٤- يلتزم المخصص له قطعة الأرض بازالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المفروضة أو ضماعها بقطعة الأرض قبل البدء في استصدار تراخيص البناء .

ماده ٥- يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتقديم البرنامج الزمني للمشروع للاعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) طبقاً لما ورد بالبنود الحادي عشر من العقد المبرم مع الهيئة بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٢٢

ماده ٦- يلتزم المخصص له قطعة الأرض بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

ماده ٧- يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقام والمساحة المتعاد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

ماده ٨- يلتزم المخصص له قطعة الأرض بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية .

ماده ٩- يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقًا للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١٠ - يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١١ - يلتزم المخصص له قطعة الأرض باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة ١٢ - يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٣ - يلتزم المخصص له قطعة الأرض باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٤ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٧/أ)

بمساحة ٢١٠٠٠ م٢ بما يعادل ٥ أفدنة

الواقعة بالحوض رقم (٤٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والملخصة للسيد/ محمد متولى محمود المحضى

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى (تنازل عن ٥٠٪)

وفقاً لعقد تخصيص قطعة الأرض المبرم

بين جهاز مدينة ٦ أكتوبر والمالك بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٢٢

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢١٠٠٠ م٢ أي ما يعادل ٥ أفدنة .

مكونات المشروع :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٦٥٨٤٥٨ م٢ أي ما يعادل

٤٠ فدان وتمثل نسبة (٤٠,٢٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ،

بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ٣٠٤٩ م٢ وتمثل نسبة (١٤,٥٢٪)

من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الأراضي المخصصة لغرس الأشجار (F.P) بمساحة ١٨ م٢ أي ما يعادل ٤ فدان

وتمثل نسبة (٠,٠٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الأراضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ١,٢٣٨ فدان

وتمثل نسبة (٢٤,٧٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٦٠٧٧١,٦٢ م٢ أي ما يعادل ١,٣٧٤ فدان

وتمثل نسبة (٢٧,٤٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء وعناصر تنسيق الموقع بمساحة ٦٨٠,٥٥١ م٢

أي ما يعادل ٣٧ فدان وتمثل نسبة (٧٢,٣٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٨٤٥٨,٦٥ م٢ أي ما يعادل ٢,٠١٤ فدان وتمثل نسبة (٤٠,٢٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ٣٠٤٩ م٢ وتمثل نسبة (١٤,٥٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لمجول قطع الأراضي التالي :

جدول قطع الأراضي السكنية والنمذج المعمارية

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الأرض F.P	نسبة البنائية لقطعة الأرض	النموذج	عدد الوحدات	عدد الأدوار
١	٣٨٥,٠١	١٢٣,٥	%٣٢,٠٨	فيلا منفصلة	١	٣ زراعة أرضي أول منزل
٢	٤٧٤,٥٠	١٩٩	%٤١,٩٤	فيلا شبه متصلة	٢	
٣	٣٤٢,١٠	١٢٤	%٣٦,٢٥	فيلا شبه متصلة	٢	
٤	٤٧١,٠٦	١٩٩	%٤٢,٢٥	فيلا شبه متصلة	٢	
٥	٤٢٢,٠٩	١٢٣,٥	%٢٩,٢٦	فيلا منفصلة	١	
٦	٣٩٢,٨٤	١٢٣,٥	%٣١,٤٤	فيلا منفصلة	١	
٧	٣٢٣,٤٤	١٢٤	%٣٧,١٩	فيلا شبه متصلة	٢	
٨	٥٢٤,٩٠	١٩٩	%٣٧,٩١	فيلا شبه متصلة	٢	
٩	٣٩٩,٣٥	١٢٤	%٣١,٠٥	فيلا شبه متصلة	٢	
١٠	٤٧٣,٧١	١٨٥	%٣٩,٠٥	فيلا منفصلة	١	
١١	٤٧٣,٤٨	١٨٥	%٣٩,٠٧	فيلا منفصلة	١	
١٢	٣٩٩,٣٥	١٢٤	%٣١,٠٥	فيلا شبه متصلة	٢	
١٣	٥٢٤,٩٠	١٩٩	%٣٧,٩١	فيلا شبه متصلة	٢	
١٤	٣٢٣,٤٤	١٢٤	%٣٧,١٩	فيلا شبه متصلة	٢	
١٥	٣٩٢,٨٤	١٢٣,٥	%٣١,٤٤	فيلا منفصلة	١	
١٦	٣٨١,٧١	١٢٣,٥	%٣٢,٣٥	فيلا منفصلة	١	
١٧	٤٧٤,٣٥	١٩٩	%٤١,٩٥	فيلا شبه متصلة	٢	
١٨	٣٤٢,٢٦	١٢٤	%٣٦,٢٣	فيلا شبه متصلة	٢	
١٩	٤٧١,٤٥	١٩٩	%٤٢,٢١	فيلا شبه متصلة	٢	
٢٠	٤٤٥,٨٧	١٢٣,٥	%٢٧,٧٠	فيلا منفصلة	١	
الاجمالي	٨٤٥٨,٦٥	٣٠٤٩			٣٢	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :
أولاً - أراضي الإسكان :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .
- (ب) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان و الكثافة السكانية المحددة ٢٨ شخصاً / فدان .
- (ج) النسبة البنائية المسموح بها بقطعة الأرض السكنية (٤٠٪) للفيلات المنفصلة ، (٤٥٪) والفيلات المتصلة وشبة المتصلة .
- (د) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتجاوز الارتفاع المسموح به من القوات المسلحة بالمنطقة .
- (ه) يسمح بإقامة مرافق خدمات دور السطح (بمسطح ٢٥٪ من مسطح الدور الأرضى بحد أقصى) وبما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية طبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (و) لا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على ٢٥٠ م مقيمة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٤ م ولا تزيد المسافة من محور الممر ونهاية البلوك عن ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
- (ز) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٤ م كحد أدنى .
- (ح) الردود داخل قطع الأرضى السكنية : ٤ م أمامى ، ٣ م جانبي ، ٦ م خلفى وفي حالة أن طول واجهة القطعة أقل من ٢٢,٥ م فيمكن أن يصل الردود الجانبي ٢,٥ م من جانب واحد فقط .
- (ط) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية والخدمات يستخدم بالأوشطة المصرح بها فقط .

- (ى) يتم ترك ردود آم كحد أدنى من الحدود الخارجية (جار - طريق) وحتى حد المباني داخل أرض المشروع .
- (ك) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .
- (ل) الالتزام بنموذج السور الموحد طبقاً لاشتراطات الهيئة وجهاز المدينة .

ثانياً - جدول المساحات المبنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :

البيان	إجمالي مساحة الدور الأرضي (F.P) م²	النسبة البنائية %
سكنى	٣٠٤٩,٠٠	١٤,٥٢
غرف ثمن (F.P)	١٨,٠٠	٠,٠٨
الإجمالي	٣٠٦٧,٠٠	١٤,٦٠

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) لكامل المشروع ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم على أن يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات .
- ٢- يلتزم المخصص له قطعة الأرض بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل مباني المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- الكثافة السكانية المسموح بها لا تزيد عن ٤٥ شخصاً / فدان .
- ٥- لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود .
- ٦- مراقب الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي طبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٧- يتولى السيد/ محمد متولي محمود المحضى على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم مالك المشروع بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكلفة أنواعها .
- ٨- يتولى مالك المشروع على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتلبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٩- يتولى مالك المشروع على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ١٠- يلتزم مالك المشروع بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشترات البناية والترخيص الصادرة للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة منهم ومعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- يتولى مالك المشروع على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٧ ، ٨ ، ٩) .
- ١٢- يتولى مالك المشروع اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٣- يلتزم مالك المشروع بتنفيذ المشروع طبقاً لمهل المشروع ويلتزم المالك بتقديم برنامج زمني للمشروع لاعتماده من جهاز المدينة .
- ١٤- يلتزم مالك المشروع بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والاشترات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩
- ١٥- يلتزم مالك المشروع بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٦- يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ١٧- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بالمشروع طبقاً للكود المصرى لمعدلات انتظار السيارات وتعديلاته داخل أرض المشروع .

طرف ثان
المالك/ محمد متولى محمود الحضى
نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات
د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى

طرف أول
معاون وزير الإسكان



